

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده،

القضية عدد 60010

تاريخ القرار 03 أفريل 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 فيفري 2018 عدد 36331 من طرف الاستاذة ن. الص. الخ. المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن: م. الق. المعين محل مخابراته بمكتب محاميته الاستاذة ن. الص. الخ. الكائن * نهج * تونس.

المعقب ضده :

شركة التامين ***. في شخص ممثلها القانوني، شركة خفية الاسم، رقم سجلها التجاري بمحكمة تونس الابتدائية تحت عدد * B الكائن بمقر فرعها الاجتماعي الكائن بنهج بشارع ****. نائبها الاستاذ الح. بن ع. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 86168 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/04/01 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده الاول ورفض استئنافه العرضي موضوعا. "

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة أ. اله. حسب محضره عدد 5333 بتاريخ 27 نوفمبر 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 09 مارس 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 18 مارس 2018 من الاستاذ الح. بن ع. الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة والإعفاء واحتياطيا دون احالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه بتاريخ 31 ماي 2011 تعرض لحادث مرور تسببت في حصوله الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما اسفر عن اصابته بأضرار بدنية متفاوتة الخطورة تضمنتها الشهادة الطبية الاولية يتجه التعويض له عنها عملا بأحكام قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 و طلب على اساس ذلك الاذن بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص للوقوف على نسبة العجز الدائم وتحديد تاريخ البرء النهائي وتحرير تقرير في الغرض يكون مرجعا لتقدير الطلبات المالية فأذنت محكمة البداية بعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة الحكيم س. الم. الذي أكد صلب تقريره ان المدعي مني بعجز بدني قدره 26 بالمائة وان ضرره المعنوي و الجمالي من صنف المتوسط وان ضرره المهني من صنف المعتدل.

وبورود نتيجة الفحص طلب المدعي القضاء بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له التعويضات المفصلة بتقرير محاميه.

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 37203 بتاريخ 2015/01/02 والقاضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

- احدى عشر الفا وثمانمائة وستة دنانير ومليمات 11806.523 523 د لقاء الضرر البدني.
 - الف ومائتان وسبعة وتسعين دينارا ومليمات 1297.40 420 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.
 - مائة وعشرين دينارا 120.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي.
 - الف واحد وعشرين دينارا ومليمات 1021.659 659 د لقاء مصاريف العلاج
 - واحد وأربعين دينارا ومليمات 41.717 717 د لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة
 - ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب المحاماة
- وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بواسطة نائبها الحكم المذكور متمسكة بان الحكم الابتدائي جاء ضعيف التعليل في خصوص الدفع بالإنفساخ الوجوبي لعقد التأمين بموجب التفويت في العربة المؤمن عليها قبل الحادث كما ان محكمة البداية لم تناقش الدفع المتعلق بانتفاء صفة الغير لدى المتضرر القائم بالدعوى اذ المقصود بتأمين المسؤولية المدنية وفق الفصل 110 من م ت هو تأمين المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالغير وبالتالي فالمالك والسائق او اي شخص تولى حفظ او سيطرة السيارة لا يتمتع بهذا التأمين. و ان المتضرر في قضية الحال هو مالك العربة وكان يرافق السائق ساعة الحادث و طلبت النقص والقضاء من جديد بإحراجها من نطاق المطالبة لانفساخ عقد التأمين بموجب التفويت في السيارة او عدم سماع الدعوى لعدم التأمين وانتفاء صفة الغير بالنسبة للمستأنف ضده .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان المقصود من تأمين المسؤولية المدنية طبق الفصل 110 من م ت هو تأمين المسؤولية عن

الاضرار اللاحقة بالغير وبالتالي لا يمكن للمالك او السائق او اي شخص يتولى حفظها ان يتمتع بهذا التأمين لتغطية الاضرار اللاحقة به شخصيا فهو تامين على المسؤولية لفائدة الغير وليس تامين على نفس المؤمن. وطالما كان المتضرر المدعي في الاصل هو مالك للعربة المؤمنة ومرافقا للسائق عند وقوع الحادث فهو لا يعتبر غيرا وبالتالي فهو غير مشمول بضمان عقد التأمين .

وحيث طعن المستأنف ضده بواسطة نائبه في القرار المذكور بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية

مستندات التعقيب

المطعن الاول خرق القانون

اولا :

قولاً ان محكمة القرار المنتقد استعرضت احكام الفصل 110 من مت ثم خلصت الى ان الامر يتعلق بالتامين على المسؤولية لفائدة الغير ليس تامين على نفس المؤمن له

وانه بالتثبت مليا من احكام الفصل 110 فقرة اولى نجد انه يوجب ان يبرم عقد التامين كل ما يمكن ان تلقى على عاتقه مسؤولية مدنية من جراء استعماله عربة بسبب الاضرار التي تحدثها العربة للأشخاص و الممتلكات .

وانه لا يمكن فهم هذا الفصل بمعزل عن احكام الفصل 23 من مت فقرة ثانية المندرج تحت الفرع الثاني بعنوان تامين المسؤولية والذي ينص على " ان المؤمن يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الاشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له "

ويفهم من هذين الفصلين ان المقصود بالتامين حقيقة هو الشيء أو الحيوان اي ان شركة التأمين تغطي بالأساس الضرر التي تحدثها العربة بقطع النظر عن الاشخاص.

وان الفصل 110 سالف الذكر في فقرته الثالثة يفيد تبعا لذلك ان شركة التامين تحل في تسديد التعويض لمن يستحق محل مالك العربة والذي هو في الغالب حافظها لكن يحدث ان لا تتماهى الصفتان لذا يشمل الضمان ميرم عقد التامين والمالك والحافظ والسائق.

وقد اخطأت محكمة الدرجة الثانية في فهم القانون لما اعتبرت في وقائع قضية الحال انه لا يمكن للمالك ان يتمتع بالتأمين لتغطية الاضرار اللاحقة به شخصا لأنه ليس غيرا والحال ان المتضرر المالك قد نقل لمن سواه مهمة السياقة وبالتالي حفظ العربة وبقي مرافقا وهو بتلك الصورة يصير غيرا بالنسبة لمن صارت العربة في حفظه وتحت عهده ولا ادل من ذلك ان المجلس الجناحي قد ادان سائق العربة من اجل الجرح على وجه الخطأ وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة.

وطالما ان العربة التي امتطها المعقب كان بصفته مرافقا فانه من حقه المطالبة بغرم ضرره ولا مجال لمعارضته بكونه مالكا لها.

وبالتالي تكون محكمة القرار المنتقد تكون قد خرقت القانون وصار حكمها بذلك مستوجبا للنقض.

ثانيا

ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت انه طالما ان المشرع صلب الفصل 117 من م ت استثنى من الضمان شركاء وأجراء وأتباع المؤمن له فانه من باب اولى و اخرى ان يقع استثناء المالك المرافق نفسه من نطاق التعويض.

وقد عملت المحكمة رأيتها واجتهدت مستعملة قرينة القياس فأضافت مطلة جديدة الى الفصل 117 وأفحمت مالك العربة المرافق ضمن قائمة الاستثناءات من الضمان .

وان السؤال المطروح هل يمكن للمحكمة ان تتوسع في الاستثناءات ام لا .

وقد نص الفصل 540 من م اع على انه " ما به قيد او استثناء من القوانين العمومية او غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة و صورة "

ويفهمك من ذلك ان الاستثناءات المذكورة حصرا لا يمكن التوسع فيها وإضافة اخرة وهو ما سار عليه فقه القضاء من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 63328 المؤرخ في 05 مارس 1998 الذي ورد به ان الفصل 12 من قانون التامين المؤرخ في 13 جويلية 1930 الذي كان منطبقا في تاريخ الحادث نص على ان الاستثناء لا يكون إلا بنص صريح دون جواز التوسع فيه وهو ايضا ما يقتضيه الفصل 540 من م اع ."

وانه في نفس السياق نص الفصل 541 من م اع انه "اذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق ابدا."

وقد استقر فقه قضاء محكمة القانون على هذا المبدأ من ذلك ما ورد بالقرار التعقيبي المدني الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 251 بتاريخ 22 فيفري 2007 .

وهو ما يستخلص منه ان محكمة القرار المخدوش فيه قد خرقت القانون لما اضافت استثناءات جديدة لم ينص عليها المشرع وصار حكمها والحالة تلك حريا بالنقض.

المطعن الثالث ضعف التعليل

قولا ان المسلم به فقها وقضاء ان الاحكام يجب ان تكون معللة تعليلها كافيا وإلا كانت عرضة للنقض .

وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان المتضرر نفسه مالك العربة وقد كان مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة ساعة وتاريخ الحادث وهو لتا يعتبر غيرا وبالتالي فهو غير مشمول بالضمان

وقد استندت المحكمة القاعدة القياس ووسعت في الاستثناءات مضيضة عنصرا جديدا للقائمة التي اوردها المشرع على سبيل الحصر. وقد جانبت المحكمة بذلك الصواب وجاء قرارها متسما بضعف فادح في التعليل واستحال حريا بالنقض من هذه الجهة أيضا.

وقد نص الفصل 177 من م م م ت انه يمكن لمحكمة التعقيب ان تقتصر على النقض دون إحالة كلما لم يبقى موجبا لإعادة النظر وطلب القضاء بالنقض دون احالة.

المحكمة

عن المطعنين لترايطهما واتحاد القول فيهما

حيث تمحور الاشكال القانوني حول ما اذا كان يحق للمتضرر مالك العربة التعويض له عن الاضرار اللاحقة به المتسببة فيها العربة التي يملكها عندما لا يكون هو السائق عند تعرضه للحادث.

حيث نص الفصل 110 من م ت انه يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يمكن ان تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك مجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات ."

وحيث نص الفصل 117 من م ت انه يجب ان يشمل عقد التأمين تعويض الاضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص و الممتلكات ثم بين في فقرته الثانية الاشخاص المستثنين من التأمين حيث نص بان التأمين الوجوبي لا يشمل الاضرار اللاحقة بسائق العربة والأضرار اللاحقة بسارق العربة و المشاركين في السرقة و الاضرار اللاحقة بأجراء وإتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الاضرار والأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

وحيث يؤخذ من احكام الفصلين المذكورين ان التأمين الوجوبي للمسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المرور يشمل جميع الأشخاص عدى اولئك الذين استثنتهم احكام الفصل 117 المشار اليه صراحة والتي لم تتضمن من بينها مالك العربة و هو ما يعني بوضوح ان مالك العربة هو من الاشخاص المشمولين بالتعويض طبق الفقرة الاولى من الفصل 117 عندما تكون العربة المتسببة له في الضرر نتيجة حادث مرور على ملكه ولم يكن هو السائق وعليه فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من استعمال طريقة التأويل بالقياس بالحالة "د" المتعلقة بأجراء المؤمن رغم عدم التنصيص صراحة على استثناء مالك العربة الغير سائق من الاشخاص المنتفعين بالتأمين الوجوبي بموجب عقد التأمين تكون قد خالفت النص الصريح وأولته رغم وضوحه وفي ذلك خرق منها لقاعدة الفصل 532 من م اع التي تقتضي "بان نص القانون لا يتحمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون" هذه القاعدة التي

توجب على قضاة الموضوع تطبيق النصوص القانونية الواضحة دون تفسير او تغيير لها او تحريف . فضلا على ان تمشيها قام على خرق قاعدة الفصل 535 من م اع التي تجيز اللجوء الى طريقة القياس في حالة التعذر الحكم بنص صريح وهي غير صورة قضية الحال لوجود النص الصريح الذي حصر الاشخاص المستثنين من التعويض .

الامر الذي جعلها تضيف استثناء و قيد جديد لم ينص عليه الفصل 117 من م ت وفي ذلك توسيع في الاستثناءات التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهو امر محذور على قضاة الاصل عند تطبيقهم للقانون عملا بأحكام الفصل 540 من م اع.

وحيث وفضلا على فان المشرع قد كرس بموجب وضعه لقانون التامين لسنة 2005 مبدأ المسؤولية الموضوعية لفائدة المتضررين الغير سواق لعربة برية ذات محرك طبق ما نصت عليه احكام الفصل 122 منه وبالتالي فلا يمكن اقصاء بصفة خاصة المتضرر مالك العربة البرية ذات محرك سوى كان مرافقا او مترجلا من التمتع بقريئة المسؤولية التي جاءت مطلقة لفائدة جميع المتضررين الغير سواق طالما لا يوجد نص قانوني صريح يمنع عنه هذا الحق مثلما هو الشأن بالنسبة للحالات الواردة بالفصل 117 المشار اليه .

وحيث يتضح بذلك ان المشرع صلب قانون 2005 لم يتبنى مفهوم الغير بحيث لا ينتفع بالتامين الوجوبي إلا الغير عن عقد التامين خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد وإنما اقر شمولية التعويض لجميع المتضررين طالما انه لم يستثني إلا سائق العربة بما يعني ان مالك العربة و مبرم عقد التامين ومن ينجر له الحق منهم لهم الحق في التمتع بالتعويض على اساس عقد التامين طالما لا تتوفر فيهم صفة الصفة السائق ايضا .

وحيث ان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة و بموجب قرارها عدد 75748 الصادر في 16 افريل 2015 اقرت بان الفقرة الثالثة من الفصل 117 من م ت لم تقصي مالك العربة من التعويض فهو قد خص في ذلك الاضرار اللاحقة بسائق العربة دون سواه وانه اذا خص القانون صورة معينة نفى اطلاقه في جميع الصور تطبيقا لأحكام الفصل 534 من م اع .

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد خابت في تطبيق القانون وجاء تسببها لحكمها ضعيفا من هذه الناحية مما يجعل الطعن الموجه اليه في طريقه ويتعين بذلك قبوله .

وحيث ترى المحكمة بناء على ان الاشكال القانوني محل الخلاف والتي انصب عليه النقض قد حسم فيه بموجب قرار الدوائر المجتمعة المشار اليه ،فانه لم يعد موجبا لإعادة النظر فيه من جديد لذا فان من المتجه نقض القرار المطعون فيه بدون احالة.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه بدون احالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 03 افريل 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد صلاح الدين العايدي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه